

وقوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِي أَبِي ذَرَّ» معنى: رغم أنفه، أي: تمرّغ بالرغام، وهو التراب، وهو كناية عن الذلّ، أي: ذل الإنسان؛ لأنّه لا يتمّرّغ أنفه على التراب إلا بذلّ.

وحدث أبا ذر رضي الله عنه مثل الحديثين السابقين، لكنّ أبا ذر رضي الله عنه راجع النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قال: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ!!»، وذلك لأنّ الزنا والسرقة من كبائر الذنوب، ولا تُوجب الخلود في النار، فيكون مآلُه إلى الجنة.

وقد تمسّك بهذا الحديث وأمثاله المرجئة، الذين قالوا: إنه لا تضر مع الإيمان معصية، فلو زنى الإنسان، أو سرق، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق، أو شرب الخمر، كل هذا لا يضر، ولا ينقص إيمانه، ولا يكون به مستوجبًا للدخول النار! فتمسّك أهل الإرجاء بنصوص الوعيد، وتركوا نصوص الوعيد.

وعلى عكسهم الخوارج والمعتزلة، تمسّكوا بنصوص الوعيد، وتركوا نصوص الوعيد.

وتتوسّط أهل السنة والجماعة -بحمد الله وفضله-؛ فقالوا: إن أحاديث الوعيد ثابتة، وأحاديث الوعيد ثابتة، وكل منها يُنزل على القواعد العامة.

فأحاديث الوعيد؛ يُنظر ما إذا كان الوعيد لا يقتضي شيئاً، لا يستحقه إلا الكافر المحسّن، فإنه يحمل على معنى أنه من باب التهديد، ومن باب استحقاق هذا الوعيد، لكن لا على وجه الكمال.

وكذلك أحاديث الوعيد، يقال فيها: إن العاصي بكثرة من الكبائر يعذّب بحسب ذنبه، إلا أن يغفر الله عز وجل له.

وفي هذا الحديث - حديث أبي ذر رضي الله عنه - من الفوائد:

- ١ - أنه دليل على قبح الزنا والسرقة؛ لأن الزنا اعتداء على الأعراض، والسرقة اعتداء على الأموال، وهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وَإِنْ زَنَى، فَإِنْ سَرَقَ».
- ٢ - فيه دليل على أنه يجوز للمفتري إذا جادله أحد، وأراد منه أن يعدل، أن يقابلة بمثل ما قابل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبي ذر رضي الله عنه، فيقول مثلاً - إذا سأله عن حكم مسألة قال: - هذه جائزة أو حرام؟ فقال: جائزة، فيقول المستفتى: أَجَائِزُهُ؟ فيقول: جائزة، فيقول السائل: جائزة؟ فيقول: جائزة، فإذا كررها ثلاثة، فيقول: جائزة، وإن رغم أنفك؛ لأن بعض الناس يحاول أن يضيق ما جعله الله واسعاً.

مسألة: هل يحذث العوام بمثل حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا؟

الجواب: إن كان المحدث يريد أن يبيّن لهم، فلا بأس، وإنما يخشى أن يفتنوا، ومثل ذلك أيضاً تحديث العامة عن قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم سأله عابداً: فقال: هل له من توبة؟ فقال العابد: ليس لك توبة؛ استعظّم تسعة وتسعين نفساً، فقتل العابد وأكمل به المئة؛ ثم سأله عالماً، فقال: هل له من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن أنت في بلد أهلها ظالمون، اخرج إلى القرية الفلانية؛ يعني: لتصحّح توبتك، فخرج، فحصل أن جاءه الموت في أثناء الطريق، وتخاصل فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وأنزل الله تعالى ملائكة حكم بينهم، وكان الخاصم ملائكة الرحمة، فقبضته ملائكة الرحمة؛ هذا الحديث أيضاً لا ينبغي أن يحذث به الناس.

فالحاصل: أن الإنسان ينبغي له أن يُراعي الأحوال؛ إذا كان يخشى من حدثه فتنة، وليس هناك ضرورة إلى أن يحذث به فليتجنبه.

مسألة: لماذا يُراجع أبو ذر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فيقال: المراجعة نوعان: مراجعة للمعارضة، ومراجعة للتأكد واحتمال أسوء الأحوال، والتي حصلت من أبي ذر هي: المراجعة للتأكد.

ونظير ذلك: أن الله تعالى بشّر زكريا عليه السلام بالولد، فقال له زكريا: أَنَّى يكون لي ولد وقد بلغني الكبر وأمرأي عاقد، فقال الله تعالى له: كذلك الله يفعل ما يشاء، ثم رُد: يا رب اجعل لي آية، يعني: ليتأكد ويطمئن، قال: آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا؛ فهو يريد أن يتتأكد حتى يذهب عنه اليأس الذي كان قد استولى على نفسه من قَبْل.

إذن: المراجعة نوعان: مراجعة للتأكد والطمأنينة، وهذه لا بأس بها، ومراجعة للمعارضه، فلا يجوز أن يعارض النبي عليه الصلاة والسلام.

مسألة: ما التوفيق بين قوله صلى الله عليه وسلم: من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُمْ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا﴾ [السباء: ٩٣]؟

الجواب: الخوارج أخذوا بالثاني، والمرجئة أخذوا بالأول، وال الصحيح: الجمع بينهما، فيقال: أن مَن قتل نفساً بغير حق فجزاؤه جهنم، هذا ما استحقه، لكن هناك مانع يمنع من الخلود وهو التوحيد والإيمان، فيكون الله تعالى قد ذكر السبب، ولكن المسبب قد يوجد له ما يمنعه فلا ينفذ السبب، كما لو قلنا: القرابة سبب للميراث، فليس كل قريب يرث، قد يكون فيه مانع من المواتع، قد يكون هو الأب ولكنه مخالف لابنه في الدين، أو يكون رقيقاً أو قاتلاً، أو ما أشبه ذلك.

باب تحرير قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَنَّ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ -؛ أَخْبَرَنَا الْيَهُودَيُّ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَنِي، فَصَرَبَ إِلَيَّ يَدَيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذِّمَّ بِشَجَرَةٍ؛ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ؛ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا؛ أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ! فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^[١].

[١] سبحان الله، تأمل هذا الكلام! مع العلم بأن هذا الرجل قالها تعوداً -فيما يظهر-.

ومعنى قوله: «فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» المنزلة: يعني استحقاق العذاب، وليس الكفر؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن القتل لا يوجب الكفر.

وهنا مسألة مفروضة ليست في الواقع: هل للمقداد رضي الله عنه أن يقتصر من هذا الكافر، فيطالب بأن تقطع يده كما قطع يده؟

الجواب: لا؛ لأن فعل الكافر بال المسلمين وأموالهم حال الحرب غير مضمون، كما أن فعلنا معهم ليس بمضمون، فإذا أسلم، أسلم على ما أسلم.

٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ جَيِّعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِللهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ؛ وَأَمَّا مَعْمَرُ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٩٥ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِي ثُمَّ الْجُنْدِيُّ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخَيَارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِيَنِي زُهْرَةً، وَكَانَ مِنْ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ.

٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبَيْانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: بَعَنَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيرَةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرْقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَتْهُمُ الْفَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ!!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّزَتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطْنِ - يَعْنِي: أَسَامَةَ -؛ قَالَ: قَالَ

رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ»؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قاتلنا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً!! [١].

٩٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبِيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرْفَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّمَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَّتْهُ بِرُحْبَرٍ حَتَّى قَتَلْتُهُ؛ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلْغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامِةً أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا!! قَالَ: فَقَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَهَارَ أَلَّا يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّزَتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ [٢].

[١] هذا من الخوارج، يقول: لماذا لا نقاتلهم ولو قالوا: لا إله إلا الله، ماداموا مُذنبين؟ فأجابه سعد رضي الله عنه بهذا الجواب العجيب، قال: إننا قاتلنا مع الرسول عليه الصلاة والسلام حتى لا تكون فتنة، أما أنت الآن فتقاتلون حتى تكون فتنة، وهذا هو الواقع.

[٢] وإنما تمنى ذلك؛ لأن الكافر إذا أسلم، غُفر له ما تقدم؛ لقوله تعالى: «فَلْ يَلَّهُنَّ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأَوَّلِينَ» [الأنفال: ٣٨]، فلهذا تمنى ألا يكون أسلم من قبل، حتى يسلم فيغفر له ما سبق.

٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خَرَاشِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسَ بْنَ سَلَامَةَ رَمَّانَ فِتْنَةَ ابْنِ الرُّزْبَرِ؛ فَقَالَ: اجْعَلْ لِي نَفْرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ.

فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبَ وَعَلَيْهِ بُرْئُسٌ أَصْفَرٌ؛ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُتِّمْتُ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْئُسَ عَنْ رَأْسِهِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخِرِّكُمْ عَنْ نَيْكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ التَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَّلَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَّ غَفَلَتَهُ - قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ -؛ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ؛ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لَمْ قَتَلْتَهُ؟»؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا -؛ وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْتَلْتَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَكَيْفَ تَضْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي؛ قَالَ: «وَكَيْفَ تَضْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي؛ قَالَ: «كَيْفَ تَضْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَضْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[١].

[١] الله أكبر! هذا دليل على عظم هذا الفعل، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام تأثر منه، وجعل يكرر عليه: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! وجعل

يخوفه من عذاب يوم القيمة، يقول: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا دليل على أنه يؤخذ بالظاهر في الدنيا، ولا ننقب عنّا في القلوب، أما في الآخرة، فالأمر بالعكس، يؤخذ بها في القلوب، ولا يؤخذ بها في الظاهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: «إِنَّهُ عَلَى رَبِّيهِ لَقَادِرٌ ⑧ يَوْمَ تُبَلَّ أَسْرَارِهِ» [الطارق: ٩-٨]، ولقوله تعالى: «أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بَعْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ ⑨ وَحَصِيلَ مَا فِي الصُّدُورِ» [العاديات: ١٠-٩].

قوله: «فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْئَسَ عَنْ رَأْسِهِ» البرنس: لباس فيه غطاء للرأس، متصل فيه.

وفي حسر البرنس -عندما وصل الحديث إليه- ليبين لهم اهتمامه بالأمر، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي بكرة رضي الله عنه لما وصل إلى شهادة الزور، كان متكتئاً فجلس.

ومثل هذا يحصل كثيراً، حتى وقتنا هذا، إذا أراد الإنسان أن يبين للناس أنه مهتم بالأمر، وضع غترته، أو نزع مسلحه، أو قام على ركبتيه، المهم: أنه يفعل فعلًا يدلُّ على الاهتمام بما أراد.

وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه من الفوائد:

١ - دليل على أنه ينبغي للإنسان -في الأمور المهمة- أن يدعو الناس إلى الاجتماع، ليحدثُهم، ويبيّن لهم.

٢ - وفيه -أيضاً- أن من آداب المجالس: أن يتبادل الناس أطراف الحديث، وأن لا يختص بالحديث رجل واحد، خلافاً لما يفعله بعض الناس إذا جلس في

المجلس تصدرَ المجلس، وجعل الكلمة له، وهذا خلاف الأدب مع الجلساء، بل الذي ينبغي أن يتجاذب الناس أطراف الحديث، وكلٌ يحذث بما عنده.

وأراد جندي بن عبد الله -رضي الله عنه- الرد على أولئك الخوارج الذين يقتلون المسلمين، ويستبيحون دماءهم مع أن المسلمين يقولون: لا إله إلا الله، لكن الخوارج من ملتهم ونحلتهم: أن فاعل الكبيرة كافر، ولو قال: لا إله إلا الله.

* * *

باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٩٨ - حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَانُ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيَسْ مِنَّا».

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْمِقْدَامَ -؛ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيَسْ مِنَّا».

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرْيَدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيَسْ مِنَّا».

* * *

باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

[١] هذا فيه نفي الدخول في هذه الأمة بهذين السببين:

السبب الأول: حمل السلاح، والسبب الثاني: الغش.

أما حمل السلاح، فلا شك أن الذي يحمل السلاح على شخص، فإنه ليس بيته وبينه صلة؛ لأن هذا أعظم ما يكون من العداون؛ وهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا النَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

فمن حمل السلاح علينا ليقاتلنا به، أو ليقتلنا به، فليس منا، والعداؤ ظاهرة، ومن حمل السلاح لنا فهو منا.

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» والغش بمعنى الخديعة، فأي إنسان خدع أحداً من المسلمين، فإنه ليس منهم، سواء كانت خديعته في البيع، أو في الشراء، أو في الإجارة، أو في النكاح، أو في غيرها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: «وَلَنْ طَأْفَنَّا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا»، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهم، رقم (٢٨٨٨).

وسبب هذا الحديث - ما سيأتي في الحديث الذي سيدكره المؤلف رحمه الله بعد هذا - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على صاحب طعام، فأدخل يده فيه، فإذا في أسفله بَلَلٌ، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!» قال: أصابته النساء يا رسول الله! قال: «فَهَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»، ثم قال: «مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وبه يتبيَّن أن الغش بمعنى الخديعة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الغش في القليل والكثير؛ لعموم الحديث: «مَنْ عَشَ».

فإذا قال قائل: وهل يستلزم هذا خروجه من الإسلام في هذه المسألة، وفي مسألة حمل السلاح؟

قلنا: أما حمل السلاح، فإن حمله معتقداً استباحة دماء المسلمين مع إسلامهم، فإنه ليس منهم، ويكون كافراً؛ لأنه استحل ما حرم بالنص والإجماع، والضرورة من دين الإسلام.

وقولنا: (مع إسلامهم)، ليخرج بذلك من حمل سلاحه على المسلمين متاؤلاً. وأما الغش، فلا يخرج من الإسلام، لكنه يخرج من النصح للمسلمين؛ لأنَّه لو كان منهم حقيقة - واعتبر نفسه منهم حقيقة - ما غَشَّهم، فيكون النفي هنا ليس نفيًا لأصل الإسلام؛ بل للنصح فيه، والإخلاص فيه لمتابعيه.

وعلى القواعد السابقة لبيان الكبائر، نقول: هذا يدلُّ على أن الغش من كبائر الذنوب.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيْهُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالْتُ أَصَابِعُهُ بَلَالاً؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّهَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّ فَلَيَسَ مِنِّي»!^[١].

[١] سبق الكلام على هذا في الحديث السابق.

* * *

باب تحرير ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

١٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَهِيلًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى؛ وَأَمَّا ابْنُ ثَمَرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلْفِ [١].

١٠٣ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَيْهِ بْنُ خَسْرَمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ جَهِيلًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» [٢].

[١] يريد بذلك أن (أو) في هذه الرواية بدون همزة.

[٢] الإمام مسلم رحمه الله في صياغة الأسانيد عجيب جدًا، يعني في ذكره المتابعات في سياق واحد، ثم اختياره للفظ أحدهم، فيقول: اللفظ له، أو إذا وصل إليه قال: حدثنا، ووصل السندا.

وهذا ينفع طالب العلم نفعاً عظيماً في معرفة المتابعات، وصياغة الأسانيد، وهو بهذا لا شك يفوق الإمام البخاري رحمه الله؛ لأن الإمام البخاري لا يصنع هذا الصنيع، أكثر ما عنده إذا انتهى من الحديث قال: تابعه فلان وفلان، مع أنه -أحياناً- يقول: تابعه، ولا يبين إلى من أرجع الضمير، أما مسلم فصنعيه عجيب.

قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ» معلوم أن الإنسان سوف يستفهم: هل المراد من ضرب خدّ ولديه تأدیباً له، أو من ضرب خدّ دابته، أما ماذا؟ فنقول: إن السياق يتعمّن معناه بالقرائن، والقرينة قوله: «أَوْ شَقَّ الْجُحُوبَ، أَوْ دَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وذلك أنه في الجahلية - عند الحزن - يضربون على خلودهم، فيلطم الواحد خدّه جزّعاً من المصيبة.

والرافضة في أيام عاشوراء يفعلون ما هو أشد! رأيناهم في صور الفيديو يضربون الإنسان رأسه بخنجر عظيم، ويسيل الدم على كل بدنـه، نسأل الله العافية، فقد عذبوا أنفسهم بشيء لم يكلفهم الله به، وصاروا في براءة الرسول عليه الصلاة والسلام منهم، وهم أيضاً يضربون هذا الضرب العظيم على شيء ليس حاضراً الآن، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٤]، لكن هذا من تزيين الشيطان؛ قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَأَهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

وقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ» يعني: تسخطاً عند الحزن.

وقوله: «وَشَقَّ الْجُحُوبَ» يعني: يمسك الإنسان جيئه فيشقه من شدة الحزن، وليس خاصاً بشقّ الجيوب، فيعمّ ما لو شقّ غير الجيوب مثيرةً إلى أنه في حزن شديد، أو دعا بدّعوى الجahلية.

وفي اللفظ الثاني: «دَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وهي أنها يدعون بالويل والثبور، يقول - الواحد منهم -: واثبوراه، وأؤيلاه، وانقطاع ظهرـاه، وما أشبه ذلك، فهذا من دعوى الجahلية.

إذن: ما الذي يقابل به الإنسان عند المصيبة؟

والجواب: أنه إن كان من الصابرين، فليقابل الدعاء بالويل والثبور،
بقول الله تعالى: ﴿لَوْنَا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وبما جاءت به السنة: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

ويُقابل شُقُّ الجيوب وضرُّ الخدوذ بضبط النفس والطمأنينة والتحمُّل؛
حتى يزول عنه الحزن؛ وهذا قال بعض السلف رحمة الله: إنك عند المصيبة: إما
أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سُلُّو البهائم.

وهذا صحيح: إما أن تصبر وتحتسِب، وستنسى المصيبة، وهذا من نعمة الله
عزًّا وجَلَّ، وإما أن تسلو سُلُّو البهائم، وكيف يُسلو سُلُّو البهائم؟

والجواب: أن البهيمة إذا فقدت ولدها، قامت تطلبـه، وتصـبـعـ عليهـ لكنـ إلىـ
زمن طـوـيلـ، ثـمـ تـسـكـتـ كـأـنـهـ لـمـ تـصـبـ بشـيءـ، وـهـكـذـاـ الإـنـسـانـ عـنـدـ المـصـيـبةـ.

ولهذا قال الرسول عليه الصلة والسلام: «مُرْهَا فَلْتَصِيرْ وَلْتَخْتَسِبْ»^(٢).

ولاحظ أنه لا بدًّ من الاحتساب؛ لأجل أن تناـلـ الثـوابـ؛ لأنـ المـصـائبـ إـذـاـ
قـاـبـلـهـاـ الإـنـسـانـ بـالـصـبـرـ دونـ اـحـتـسـابـ الـأـجـرـ صـارـتـ كـفـارـةـ لـذـنـوـبـهـ، وـإـنـ صـبـرـ معـ
احـتـسـابـ الـأـجـرـ صـارـتـ -ـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـكـفـيرـ الـذـنـوـبــ-ـ أـجـرـاـ وـثـوابـاـ.

وـمـعـنـ الـاحـتـسـابـ:ـ أـنـ يـعـتـقـدـ فيـ نـفـسـهـ أـنـ هـذـاـ الصـبـرـ سـوـفـ يـثـابـ عـلـيـهـ،ـ
فـيـحـسـنـ الـظـنـ بـالـلـهـ،ـ فـيـعـطـيـهـ اللـهـ عـزـّـ وـجـلـّـ مـاـ ظـنـهـ بـهـ.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَذْعُوا اللَّهَ...﴾، رقم (٧٣٧٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

٤٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخِيمَرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِمَّا تَرَكَ [١].

[١] سبق - في الحديث الماضي - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تبرأ من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية، وهذا يعني: أن مقام المؤمن ليس كمقام هؤلاء؛ بل مقامه الصبر والاحتساب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي موسى -رضي الله عنه- حين غشي عليه وهو مريض، فلما أفاق وإذا بأمرأة تصيح بيكانها، فقال: أنا بريء مما بريء منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريء من الصالقة، والحاقة، والشاقة.

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال: السالقة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُمْ بِالسَّنَوِ حَدَاد﴾ [الأحزاب: ١٩]، أي: صاحوا عليكم بالسنة حداد.

الحاقة: هي التي تخلق شعرها عند المصيبة، وقد كان هذا من دأبهم، فربما تتنفس نتفاً، تأخذ بشعر رأسها فتنتفه، فيكون لهم طريقتان: حلق، وتنف.

الشاقة: هي التي تشق ثياب جيدها، أو غيره عند المصيبة.

٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيقُ بِرَبَّهُ؛ قَالَ: تُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ-؛ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا». وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ مِّنَّا».

* * *

باب بيان غلط تحرير النّيمة

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الصُّبَاعِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ -؛ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا يَنْمِي الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَهَامٌ».

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ؛ قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَّاتٌ».

١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَيْلَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءً؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ - إِرَادَةً أَنْ يُسْمِعَهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَّاتٌ»^[١].

[١] القنّات والنّام معناهما واحد.

والنّام: هو الذي ينمّ الحديث، أي: ينقله، وفسّره العلماء رحمهم الله بأنه الذي ينقل الحديث الناس بعضهم في بعض لقصد الإفساد بينهم، وقد قال الله

سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ ١٠ ﴿ هَمَّازٌ مَّشَاءٌ يَنْمِيْرٌ ﴾ [القلم: ١١-١٠]؛ فلنا الآن نظران:

النظر الأول: في التَّهَام، فنقول: إن النَّمَّ من كبائر الذُّنُوب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى دخوله الجنة، ففيه عقوبة خاصة، والمراد بنفي الدخول هنا: نفي الدخول المطلق.

النظر الثاني: بالنسبة لمن ثُمَّ إليه الحديث، فينبغي ألا يقبل هذا، وألا يطيعه؛ لأن الله تعالى أرشد إلى ذلك بقوله: ﴿ هَمَّازٌ مَّشَاءٌ يَنْمِيْرٌ ﴾؛ لأن من نَمَّ إِلَيْكَ نَمَّ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ، فاحذر التَّهَام، فلا خَيْرَ فِيهِ.

وقول العلماء رحمة الله: على سبيل الإفساد، يدل على أن الإنسان إذا قصد بذلك الخير، والنصيحة، فإن ذلك ليس بنعيمة، مثل: أن يرى شخصاً مصاحباً لآخر، والأخر هذا يأخذ منه الكلام ويفشيه وينشره بين الناس، أو سمعه يسب هذا الصاحب له، فأراد أن يخبره بحاله، من أجل أن يحذر منه، فإن هذا لم يُرِد الإفساد، وإنما أراد النصيحة؛ لئلا يغتر الإنسان بهذا الرجل الذي جاء مصاحباً له، فإن بعض الناس يأتي إليك، ثم يقول كلاماً، وتظن أن الرجل ناصح، ولكنه في الواقع يَنْمِيْرٌ.

وربما يأتيك يَسْبُ جهةً من الجهات المسؤولة، تظن أن هذا الرجل صالح، وأن عنده علمًا، فتسترسل معه، وتقول كلما قال شيئاً: هذا صحيح، فإذا قال: من يصبر على هذا؟! فتقول: صحيح، فيقول: هذا غلط! فتقول: صحيح، فيقول: هذا يجب إنكاره! فتقول: صحيح؛ ولكن هو يملي ويستدرج وأنت تظنه ناصحاً فيجب الحذر من التَّهَام.

فصار لنا نظران: النظر الأول: للنَّهَام، والنظر الثاني: بالنسبة لمن نُمَّ إِلَيْهِ الحديث بأن يحترس.

مسألة: أَيُّهَا أَشَدُ الْكَذَابَ أَمِ النَّهَامُ؟

الجواب: يقول الشاعر^(١):

لِ حِيلَةٌ فِي مَنْ يَنْمُ
وَلَيْسَ فِي الْكَذَابِ حِيلَةٌ
مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ
فَحِيلَتِي فِي هِيلَةٍ

فعل قول الشاعر يكون الكذاب أشد؛ لأن النَّهَام ينقل الكلام الواقع، لكنه مُفْسِد لا شك، وأما الكذاب فيأتي بكلام من عنده، وقد يكون نَهَاماً وقد لا يكون نَهَاماً، لكن في الغالب أن أثر النَّهَام سيء جداً.

* * *

(١) ثُبَّ البَيْتَانُ لَابْنِ قَرِيبَةِ الْقَاضِيِّ، وَقِيلَ: لِمُنْصُورِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْفَقِيْهِ، وَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَنُودِ. يَنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٢١٩/٢)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرِيَّةِ (٤٧٨/٣)، الْمُسْطَرَفُ (١٧/٢).

باب بيان غلط تحرير إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وببيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلَى بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ».

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادِ الْبَاهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ -؛ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَهُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِلَازَرُهُ».

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -؛ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».^[١]

[١] حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه بلغظين، لكن المعنى واحد.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، هذا من أساليب القول النبوى: أن يأتي بالشيء مجملًا، ثم يأتي به مفصلاً، وذلك من أجل أن يشتق السامع إلى هذا المجمل الذي أُلْقِيَ إليه.

وكذلك -أيضاً- يأتي بطريق الحصر، كثلاثة، وقد يكون غيرهم مثلهم، ولن يأتي بطريق الحصر؛ لأن الحصر أضبط، فالإنسان يتذكر دائمًا ثلاثة، فيذكر اثنين، ويغيب الثالث، لكن لو ذكر الكلام مرسلًا هكذا، ربما ينسى بعض الشيء، ولا يدركه، ففيه فائدتان:

الأولى: التشوف إلى هذا المجمل.

والثانية: تمام الإدراك والضبط.

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ أَيْ: تكليم رضوان، وإلا فإن الله تعالى يُكلِّم أهل النار -وَهُمْ في النار - قال: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وهذا خطاب لهم، ولكن لا على سبيل الرّضا.

وقوله: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» أي: لا ينظر إليهم نظرًا خاصًا، أي: نظر رحمة، أما النظر العام، فإن الله تعالى ينظر إلى كل شيء.

وقوله: «وَلَا يُزَكِّيْهِمْ» أي: لا يُطَهِّرُهم، ويُشنِّي عليهم خيراً، بل على العكس من ذلك.

وقوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وهي العقوبة الرابعة، أي: مؤلم، موجع، نسأل الله العافية.

وقرأها صلى الله عليه وسلم ثلث مرات؛ لزيادة التشويق إليها وبيانها.

قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا! أي: بالحقيقة، وهي: الخذلان، من هم يا رسول الله! قال صلى الله عليه وسلم: «المُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفَقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ».

المسيل: يعني مسيل ثوبه من قميص، أو إزار.

وهذا الحديث مطلق، لكنه يُحمل على المقيد في حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا وهو: أنه مَنْ أَسْبَلَ خِيلَاءً^(١)، وَإِنَّا قَلَنَا بِذَلِكَ؛ لأن العقوبة هنا، والعقوبة فيها أسليل خيلاء واحدة، وإذا كان الحكم واحداً فإن المطلق يُحمل على المقيد، هذه قاعدة.

ولهذا نقول: إنه إذا اتفق السبب والحكم، فإنه يُحمل المطلق على المقيد وجوباً، وإن اتفق السبب واختلف الحكم فإنه لا يقيّد به، وكذلك لو اختلف السبب والحكم، فإنه لا يقيّد به من باب أولى.

وخلالصة البحث في مسألة المطلق والمقيد، أن له أربعة أحوال:

الحال الأولى: إذا اتفق السبب والحكم وجب تقييد المطلق بالمقيد، ومثاله في الإسبال؛ فالسبب هو الإسبال، والحكم: أن الله لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولا يكلمهم، فهنا يجب أن نقول: يقييد المطلق بالمقيد؛ فنقول: (المسيل يعني: خيلاء)؛ لأن الحكم واحد والسبب واحد.

الحال الثانية: إن اختلف السبب والحكم فلا يقيّد به؛ ومثاله: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، فلا نقول: (إلى المرفقين)؛ لأن السبب مختلف، فهذا سببه السرقة وهذا سببه الحدث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزيمة، باب تحرير جر الشوب خيلاء، (٢٠٨٥).

الحال الثالثة: إن اتفق السبب وخالف الحكم؛ فالصواب: أنه لا يقيّد؛ لأن الاختلاف في أصل الحكم يجب أن يكون اختلافاً في وصف الحكم، فمثلاً: الأيدي قيدت بالمرافق في الوضوء ولم تقيّد بها في التيمم، والسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف؛ لأن الأعضاء التي تطهّر في التيمم ليست هي الأعضاء التي تطهّر في الوضوء؛ ولأن التيمم تستوفيه الطهارتان بخلاف الوضوء؛ وهذا نقول: لا يقيّد المطلق بقوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوا بِجُوْهَرَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدः:٦]، بالقيّد في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدः:٦].

الحال الرابعة: إذا اختلف السبب، واتفق الحكم، مثل عنق الرقبة ورَدَتْ في الظهار، وورَدَتْ في كفارة القتل؛ فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةً مُسَالَّمَةً إِلَّا أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٩٢]، وجاء في كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَاسَا﴾ [المجادلة: ٢].

وكذلك جاء في كفارة اليمين قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدः:٨٩]، فهل يقيّد هذا بهذا أو لا؟

هذا محَلَّ نظر، لكن حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه حينما أتى بالجازية، وسألها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قالت: في النساء، قال: «أَعْيُقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١)، يشير إلى أنه لا يُشرع عتق غير المؤمن، وهذا واضح؛ لأنَّ غير المؤمن قد يلحق بالكافر، لاسيما إذا كان مَسْبِبًا منهم، فلو سُبِّيَ أحدٌ من الكفار،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته، رقم (٥٣٧).

واسترقة المسلمين، وبقي على كفره، فهذا إذا اعتقناه فيوشك أن يذهب إلى أهله، فيبقى على كفره، لكن إذا كان عندنا - وهو ملوك - فربما يؤدي ذلك إلى إسلامه.

وقوله: «وَالْمَنَانُ» المnan: هو الذي يدلي بما أعطى، ويمن به، فكلما حصلت المناسبة، قال: فَعَلْتُ فِيكُ، أو فَعَلْتُ كذا وكذا، حتى إن بعض الناس يمن بالسلام، هل هذا جزائي منك؟ وأنا كلما وجدتك سلّمت عليك؟ وكلما لقيتك سلّمت؟ فهذا من الذين لا يُكلّهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر إليهم، ولا يُزكيهم، ولهم عذاب أليم.

والحديث هنا مطلق، وعلى هذا، لا يُحتمل على المَن بالصدقة؛ لقوله تعالى: «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا نُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِ وَالْأَذَى» [البقرة: ٢٦٤]، فيقال: المَن بكل عطاء، يستحق فاعله هذا الوعيد.

وقوله: «وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ» هذا الثالث، المنفق: أي الزائد، والنَّفَاق، يعني: الزرادة، ومنه قول الشاعر - ولا نوافقه عليه -^(١):

فَنَّافِقُ! فَالنَّفَاقُ لَهُ نَفَاقُ

يعني: له قبول، كل يريد، فنقول: «المُنْفَقُ»، يعني: الذي يطلب زيادة الثمن بالحلف، فيقول - مثلاً عند عرض السلعة -: والله لقد اشتريتها بمئة، وهو لم يشتراها إلا بتسعين، أو يقول: والله هذه من النوع الطيب، وهي ليست كذلك.

المهم: أنه يخلف من أجل أن يزيد في سلعته، فهذا من الذين لا ينظر الله إليهم، ولا يُزكيهم، ولهم عذاب أليم.

(١) البيت لأبي بكر الباقياني، ينظر: تاريخ إربيل (ص: ٣٤٢-٣٤٣).

١٠٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيَّهُمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخٌ زَانِ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».^[١]

[١] هذا -أيضاً- فيه الوعيد الشديد على من اتصف بهذه الصفات، وهو
کوَعِيدٌ مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُلَاءً.

قوله صلى الله عليه وسلم: «شَيْخٌ زَانِ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»
وهناك آخرون.

فالشيخ الزاني يدل على أن زناه كان لفساد طبعه؛ لأنَّه ليس هناك شهوة قوية تجبره على أن يزني، بخلاف الشاب؛ والزنا كله فاحشة، لكنه يعظُم إذا قلت دواعيه، وهذا كان من دعته امرأة ذات منصب وجمال، في محل لا يطلع عليه أحد - وهو شابٌ - فامتنع، فإنه يكون من الذين يظلمون الله في ظله، يوم لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه.

وقوله: «مَلِكٌ كَذَابٌ» الكذب كله سُوءٌ، وكله حرام، لكن وقوعه من الملك غريب؛ لأنَّ الإنسان قد يكذب للدفع شر عنه، أو لجلب منفعة له، والملك ليس بحاجة إلى ذلك غالباً؛ لماذا يكذب؟ من يخشى؟ فالواحد من الرعية يمكن أن يخشي فيكذب، لكن الملك ليس له من يحاسبه، فمن يخشي؟ وهذا كان كذب الملك أكبر من كذب غير الملك.

وقوله: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» وهذا الثالث، وهو الفقير الذي عنده كبرٌ، فماذا عند الفقير حتى يتكبر على الناس؟ فهذا لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيمة، ولا يزكيه،

ولا يكلّمه، وله عذاب أليم؛ لعدم وجود السبب لهذه الحصولة السيئة، مما يدل على أنَّ الرجل ذو نفس خبيثة.

وپدُّ هؤلاء لا شك أفضل، فالشيخ الزانى، ضدُّه الشاب العفيف، هذا أفضل من الشاب غير العفيف، وكذلك -أيضاً- الملك الكذاب، ضده الملك الصدق، والثالث: العائل المستكبر، ضده الغنى المتواضع.

* * *

١٠٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَّةِ يَمْتَعُ مِنْ أَبْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايِعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَّفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايِعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدِينِنَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». [١]

[١] في هذا الحديث إشكالٌ من جهة النحو، فقوله: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ»، وعندي نسخة: «ثَلَاثَةُ» وهذه هي الصواب قطعاً، أما «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» فيه خطأ؛ لأنَّه لو أتَى الضمير في السياق كله، لقلنا: المراد ثلاَثَةُ أَنفُسٌ، وأنَّه أنت باعتبار النفس، لكن قال: «لَا يُكَلِّمُهُمْ»، وهذا يقتضي أن يكون مذكراً، والمذكور من ثلاَثَ إلى تسع يخالف المعمود، فالظاهر -والله أعلم - أنه خطأ، والصواب ما أشار إليها -في النسخة التي عندي^(١)- من قوله: «ثَلَاثَةُ».

(١) صحيح مسلم (١/٧٢) ط. العamarة.

وقوله: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَّةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ» فهذا -والعياذ بالله- عليه هذا الوعيد؛ لأنَّ النَّاسَ شركاء في ثلاثٍ: الماء، والكلأ، والنار. وهذا إذا كان ابن السبيل غير مضطرب، لكن إذا كان مضطرباً ومنعه، صار ذلك أشد.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الماء الفاضل في حوزة صاحبه، يعني: في (التانكي) خزان الماء الحديدية -مثلاً- فهل يلحقه هذا الوعيد إذا منعه ابن السبيل؟.

أما عند الضرورة، فالظاهر أنه يلحقه؛ لأنَّه في هذه الحال يجب أن يبذلها، أما في غير الضرورة، فالظاهر أنه لا يلحقه.

وقوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَّفَ لَهُ إِنَّمَا لَأَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى عِنْدِ ذَلِكَ» هذا -أيضاً- منتق سلعته بالحلف الكاذب، لكنه في وقت اليمين فيه مغلظة، وهو وقت العصر؛ لقوله تعالى: «تَحْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ» [المائدة: ١٠٦]، أي: من بعد صلاة العصر، فحلف أنه اشتراها (أي: المعروضة على المشتري) بكذا وكذا، فصدقه المشتري، وهو على غير ذلك.

وتتصديقه إياه، سواء أخذها بقيمتها أو زاده فيها، المهم: أنه لا يحيل له أن يحلف أنه أخذها بكذا وهو كاذب، لا في العصر ولا في غيره، لكنه فيها بعد العصر أشد.

وقوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْتِنَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» وهذا -أيضاً- لا يكلمه الله يوم القيمة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

فإن قال قائل: هذا واضحٌ - أنه إذا بایع إماماً لدينا إن أعطاه رضي، وإن لم يعطه لم يف - واضح أنه متلاعب بالبيعة.

لكن إذا كان بایعه على الكتاب والسنة، فإن مشى هذا المبایع على الكتاب والسنة وقَّ، وإن خالف نقض، فهل هذا جائز؟

الجواب: لو لا أن النصوص جاءت بمنع الخروج على الأئمة، لقلنا: إن هذا جائز؛ لأنَّه اتفق معه على هذا العقد على كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسَلَّمَ، ولكن جاءت النصوص بتحريم الخروج على الأئمة، إلا إذا رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

فإن قال قائل: إذا سأَلَ المشتري البائع عن سعر السلعة، هل يلزمُه أن يخبره بذلك؟

فالجواب: إذا قال: بكم اشتريتها؟ يلزمُه أن يخبره بالصدق، وإذا قال: بكم تبيعها؟ فله أن يقدر ما شاء من الشمن، لكن إذا كان المشتري غَرِيرًا لا يعرف؛ كالمرأة والصبي الذي لا يعرف، فإنه لا يجوز أن يزيدُه عن السعر المعروف بين الناس.

مسألة: هل هناك فرق بين الكافر والمسلم في مَنْع الماء عن ابن السبيل؟

الجواب: إن كان الكافر حربياً فلا تُعطيه، وإن كان ذمياً فأعطيه؛ لكن إن مَنَعَ الذمِّيَّ فهل يُلْحقه الوعيد؟

الجواب: هذا هو الظاهر؛ لأنَّ عموم: (ابن السبيل) يشمل هذا؛ لأنَّ الذمِّيَّ والمعاهد والمستأمن كلهم معصومون.

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْرَةُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ؛ غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا -؛ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ»، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْنُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ.

* * *

باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا».

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍ وَالْأَشْعَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْرٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمْ إِهْدَا إِلَيْنَا، مِثْلُهُ؛ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

١١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامِ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَأَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَاتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ» [١].

[١] يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول: «مَنْ قَاتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا...». إلخ، يؤخذ من هذا الحديث:

١ - تحريم الانتحار، وأن الإنسان لا يجوز أبداً أن يقتل نفسه بأي حال من الأحوال، إلا في مقام الجهاد في سبيل الله، وسيأتي بيان ذلك.

٢ - ويؤخذ منه أن الله تعالى أرحم بالإنسان من نفسه، وهذا توعده بهذا الوعيد إن قتل نفسه؛ لثلا يقتل نفسه، وقلنا: إلا في الجهاد، يعني بذلك: إذا كان الإنسان تسبباً في قتل نفسه، نفع الله به المسلمين، وليس المراد: اندفع شرهم؛ بل حصل إسلامهم، ففي هذه الحال يجوز، استدلاً بقصة الغلام الذي قال للملك: «إن كنتَ ت يريد أن تقتلني، فخذْ سهماً من كِنانتي ثم قل: باسم رب الغلام، فإنك قتلتني، وطلب منه أن يجمع الناس؛ فجمع الملك الناس وأخذ سهماً من كِنانته وقال: باسم رب الغلام، فضربه بالسهم، فقتله، فهات، فقال الناس -كلهم-: آمنا برب الغلام! آمنا برب الغلام!»^(١)، ولا ريب أن هذه منفعة عظيمة.

وأما ما يفعله الفدائيون اليوم، فهو انتحار لا يجوز؛ لأنَّ الناس لا ينتفعون بهذا، غاية ما هنالك أن يقتل عشرة، ويقتل بدهم مئة، ولافائدة.

٣ - وفي الحديث دليل على أنَّ من قتل نفسه، فهو خالد مخلداً في نار جهنم أبداً، ولم ترد كلمة «أبداً» فيمن قتل مؤمناً معمداً، فهل قاتل نفسه أشد من قاتل غيره أم ماذ؟ فنقول: نعم! قاتل نفسه أشد من قتل غيره لوجهي:

الوجه الأول: أنَّ من قتل غيره، معه فُسحة للتوبة؛ لأنَّه ما مات وهو يقتل غيره، وأما من قاتل نفسه فقد مات حين قاتل نفسه، وقد قال النبي عليه الصلاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساخر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

والسلام: «لَا يَرْزِقُ الرَّازِقِ حِينَ يَرْزِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، فكيف بالقاتل؟ فهو حين قتله، قد انسلاخ الإيمان من قلبه - والعياذ بالله - فمات على الكفر.

الوجه الثاني: أن قاتل غيره قد يكون الحامل له على القتل عداوة بينه وبين ذلك الغير، وأما قاتل نفسه فالعداوة بينه وبين ربّه عز وجلّ؛ لأنّه إما أنه قتل نفسه جزئاً مما أصابه من قدر الله عزّ وجلّ، وإما أن يكون جزئاً مما أصابه من بني آدم، لكن حتى ما أصابه من بني آدم لا يتخلص منه بالقتل، فلهذا جاء التأكيد بالتأييد فيمن قتل نفسه.

٤ - وفيه دليل على أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنّ من يقتل نفسه بحديدة، فسيقتل نفسه بحديدة يوم القيمة، والذي يقتل نفسه بالتردّي من شاهق، فكذلك يوم القيمة في النار، وكذلك الذي يقتل نفسه بالسم، وإن قتل نفسه بغير الأمثلة التي مثلّ بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحكم كذلك - كما سيأتي في الحديث الآتي - .

وقد استدلّ الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث على أن فاعل الكبيرة مخلّد في النار، لكن استدلّا لهم فيه نظر؛ لأنّ هذا فرد معين من أفراد الكبائر، وبقية الكبائر داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قال قائل: إذا قُدِّرَ أن هذا الذي قتل نفسه، أدرك وعولج، وبقي، وتاب، فما الحكم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهب بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس، رقم (٥٧).